هو الوصي لحوالوصايه اليه والله اعلم **مسيله** عن امراة لها ثلاث بنات ماتت احدهن
وخلفت بنتا فاوصت لها جدتها بثلث تركتها فهل الوصيه صحيحه والصوره هذه ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى الوصيه صحيحه والصورة هذه والله اعلم **مسيله** عن جماعة هللوا سبعين الف اشاروا
الى شخص بعدي فهل يكون اشارتهم وكلامهم وكالة وهل نصح وكالته وينوب عنهم ام لا يصح لكونها
عباده افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى ان مذهب الشافعي رضي الله عنه في القراة انه يحتاج في وصولها الى الدعا
عقيب القراة ويكون حكم ذكر الدعا للميت وعلى هذا فلا بد ان يدعوا بذلك كل واحد من القارين والمهللين
بان يقول في القراة اللهم اجعل ثواب ما قراته او ثواب ما هللته ولا يكفي الاذن المذكور فاذا
ان ادوا التبرك بالدعا المعروف بعد ذلك يجي به الداعي بعد قوله اللهم اجعل ثواب ما قراته
او هللناه ونحو ان الجاعه لا يعتقدون لذلك فينبغي لمن حضر ذلك ممن يعرف ذلك ان يلقنهم ولا فرق
في ذلك من الرجال والنساء والصبيان والله اعلم **مسيله** عن رجل هلك وخلف تركه من جملتها ثلاثه احوال كان ورثها من
امه وكانت اوصت الام بان يوخذ من غلت الاحوال اجرة تسقي في شهر رمضان يستقي الى سقايه هناك
والحال ان الهالك خلف بنا وبنتين فبسط الابن على التركه فباع بعضها ورهن البعض الاخر فهل يصح البيع
في جميع ما باع ورهن ام لا يصح الا في حصته افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اوصت ام الهالك بان الثلث
الاحوال يوخذ من غلتها اجرة سقا في شهر رمضان وكانت الاحوال الثلثه ثلث مالها فالوصيه صحيحه
وما بقي للورثه يتصرفون به كيف شاؤا ولا يجوز للورثه ان يبيعوا الاحوال الثلثه ويدعوا قطعه تحصل منها
اجرة من يقل الماء في شهر رمضان المذكور لان الاجره تختلف فقد تنقص الجهة لا يبلغ الاجرة فتصرف حينئذ
في الاجره واما ما ادى باع من التركه التي لم يوص بها قبل القسمه فانه يصح في حصته بقسطها
من الثمن ويبطل في الباقي والسلام **مسيله** عن امراه تملك ثورا لا غير فلما توفيت بها الموت اوصت الى
اخويها بان يكون خراجها وفدتها اخويها في حبوتها عن ثور على الثور ويبطلون لها اجرته لتكفيني بها
وينفقون عليها متبرعا منهم في ابن لها وكان غايبا فطالب اخواله بالثور وباجرته فهل له ذلك والصوره
ماذكر ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اجهزاها بقيمة الثور وكان لا يقوم الا بجهازها فليس لابنها المطالبه
به وكذلك الاجرة حيث سلموها في حبوتها واكتسبت بها والله اعلم **مسله** عن رجل هلك وله امراة
وبذمته مهر امراته فاوصى الى ورثته ان يقضوها مهرها فوكلوا شخصا بذلك فقضاها
من تركته بتبيع وبقرة لا تساوى دون مهرها فرضيت بذلك وقبضت من الوصي المذكور
التبيع والبقره ثم ان وارث الهالك بعد مدة اثني عشر سنه ارادوا ان ينزعوا ما قبضته
لما ادعوا من التناسل فهل لهم ذلك ام لا السوال بحاله فاذا ندرت المراه المذكوره على بعض
اولادها بثور ولم تندر على الاخر فهل النذر صحيح ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ليس للورثه معارضة
المراه المذكوره بما قد قضاها الوكيل المذكور وقد حكم الحاكم عن ذلك والنذر على بعض الاولاد دون بعض
غير صحيح والله ورسوله اعلم **مسئله** ما قولكم فيمن يقرا على ميت باجرة فهل تجزيه القراه اذا اهدى الى الحضرة

الشريفه

الشريفه وازواج الانبياء والاوليا وساير المسلمين والميت المذكور بذكر ثواب القراه او بانه مثل
ثواب القران ام كيف الحكم في ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان الشيخ النواوي قال ان موضع القراة
موضع بركه وتنزل الرحمه وهو مقصود ينفع الميت ولم يشترط كما يرى بعقب القراة بالدعا للميت
حيث كانت القراة عند قبر الميت ودعا بالثواب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للميت لا يخرج الموضع
عن كونه محلا للرحمه وانتفاع الميت اذ المقصود تقدم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التبرك بتقديمه
غايه ما فيه انه تشرك للنبي صلى الله عليه وسلم في ثواب القراه وجعل له اعلى الثواب كما قال صاحب الخادم
وفيما اذا قال جعلت ثواب قراة القران خاصه والى اموات المسلمين عامه ولا يستشكل ذلك
بان الاجره مستحقه في مقابلة جميع الثواب ولم يحصل للميت الا بعضه لانا نقول ان الاجرة انما
وقعت على مجرد القراة لا على حصول ثوابها للميت كما قاله الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى والله اعلم

مسايل في الوديعه

مسيله عن رجل اودع اخر طعاما وامره ان يفعله يدفنه
فدفنها عند اخر فتلفت هل يضمن ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان المودع الاول يضمن الطعام المذكوره بمثلها
او قيمتها يوم التلف اذا لم يكن له عذر في دفنها عند هذا الشخص الاخر ولم ياذن له المالك في ذلك والله اعلم
مسيله عن شخص له على اخر دين وبذلك الدين رهن وبينهما شخص اخر واسطه فاودع المديون طعاما
عند الرجل الواسطه بينهما ولم ياذن له ببيعه ولا باتفاق الدين ثم ان الشخص المودع عنده
الطعام اقبض صاحب الطعام والحال ما ذكر من عدم الاذن بذلك وغاب كل من المودع
والمودع عنده ثم حضر المودع عنده فسئل عن الطعام فقال اقبضتها صاحب الرهن
وهو عنده ولم اقطعها بثمن فهل هي باقيه على ملك مالكها له التصرف بها ام تدخل تحت ملك القابض
بسعر يوم قبضها ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى انها باقيه على ملك مالكها المودع لها عند الشخص
المذكور يتصرف فيها ببيع وغيره وليس لصاحب الدين الاحقه والله اعلم **مسيله** عن رجل اودع عند
اخر بهيمه واذن له باستعمالها وتلفت من غير تفريط فلا يلزم واحد منهما لان رسول الله ... والله اعلم
مسله عن رجل دفن عنده جماعه طعاما فجاء الى البلد وغصبها فشكوا به الى الوالي فغرمه فهل المغرمه
اللزوم ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان الطعام المذكوره عند الرجل امانه فاذا اغتصبت عليه بغير تقصير منه
فلا ضمان عليه واذا اغرمه الوالي شيا لاهل الطعام فعليهم رده والله اعلم **مسيله** في رجل اودع بقره
عند اخر فاقامت عنده مده ثم ان المالك وكل الوديع ان يبيعها فذهب بها الى السوق ولم يبيعها
ثم انها هربت عليه في الليل مع تمام حفظها وعدم تقصيره فهل يضمنها والصورة ما ذكر ام لا يضمنها
واذا قلتم لا يضمنها او يضمنها حيث فرض تقصيره فقطعها عليه المالك فذهب في ذمته ثم جعل
العرف الذي بذمته سلما ... طعاما سلما فهل يصح هذا السلم ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يجب عليه
ضمانها والصوره ما ذكر من عدم تقصيره وحيث فرضنا التقصير ووجوب الضمان فالسلم
غير صحيح وانما تلزمه قيمتها فقط والله ورسوله اعلم **مسيله** عن رجل اودع بعض السفاره دراهم

Copyright © King Saud University